قوله وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا آه يرد عليه ان هذا القسم ليس من المتواتر ولا
من الاقسام الآتية فاى حاجة الى ذكره ويجاب بانه توطئة لدمج المتن ضمن الشرح كما
ذكره او لاجل انه يصدق على المشهور بالمعنى المتقدم لكن يبقى ان عطف المتن على المتن
غير موجه لان طرقا جمع كثرة فلا يستقيم ضمه الى هذه الاقسام وعلى تقدير جمع القلة
يشكل ضمه الى القسمين الاخيرين ويمكن التوجيه بانه معطوف على قوله ان يكون
له طرق بتقدير اى يرد مع حصر بما فوق الاثنين وشيوعه قوله الآتي والمراد بقولنا
ان يرد اه قوله ما لم يجمع شروط المتواتر فيكون بين المشهور والمتواتر مباينة فيخالف
ما تقدم من ان بينهما عموما مطلقا واجيب بان المشهور يطلق على ما يقابل المتواتر وهو المراد
هنا وعلى ما هو اعم وهو مراده هناك فلا تعارض قوله فقط الظاهر من السياق ان
قوله ابهما عطف على قوله مع حصر بما فوق الاثنين والتقدير او ان يراد بها فزاد قوله
فقط حتى لا يتوهم ان المراد بما دونهما ايضا فادخل قوله ورد باكثر في بعض المواضع من السند
الواحد يرد عليه ان هذا القسم هو الذي له اسناد ان واما الزيادة في بعض الطبقات
فلا يضر فكيف قول الشارح من السند الواحد الا ان يقال ان المراد من السند الواحد
بالنسبة الى متن الحديث قوله اذ الاقل في هذا العلم يقضى فاذا وجد في بعض
الطبقات ما ينقص عن الشروط يخرج عن التواتر كذا قرره تلميذه الشيخ قاسم قوله
وهو المفيد العلم اليقيني اى موجب بنفسه ايجابا عاديا للسامع حصول العلم
بان هذا المسموع منتهى الى قائله قوله اذ الضروري يفيد العلم كان المناسب ان يقال
اذ الضروري هو العلم الحاصل استدلال حتى يطابق سياق كلامه لكنه اشار
الى انه كما يكون العلم ضروريا يكون المفيد للعلم ايضا ضروريا من قوله حيث

صفا

٦٧

صفات الرجال وصيغ الاداء متعلق بحيث قوله بل يجب العمل به من غير بحث ولذلك لم يورد ابن
الصلاح ولا من اختصر كتابه كالنووي ولا من نظمه كالعراقي المتواتر بنوع خاص قوله الا ان
يدعى في ذلك آه يرد عليه ان الاستثناء مشكل اذ لا يثبت خلاف حكم المستثنى منه وهو
عدم العزة في حديث من كذب آه يرد ويمكن الجواب بان المراد يعز وجوده بحيث لا يروى له
حديث وان كان موجودا في الواقع قوله وكذا ما ادعاه غيره من العدم لا يخفى ان منع العدم
بعد منع العزة مما لا طائل تحته الا ان يقال اراد منعه بالنسبة الى قائله مع قطع
النظر عن الاول قوله واحوال الرجال وصفاتهم لا يخفى ان هذا القيد مستدرك بل مخل
لان المعتبر في التواتر هو الكثرة بحيث تبعد العادة تواطؤهم على الكذب لا الكون في الصفات
كما هو الواضح عندهم وقد يجاب عن الشارح بانه انما ذكر ذلك لتاكيد عدم تواطئهم على الكذب
لا لكونه شرطا في التواتر قوله لوضوحه قال البقاعي لو قال الظهور كان اتبع لاهل اللغة
فانهم قالوا الشهرة ظهور الشيء انتهى وليس بشيء لان الظهور بمعنى الوضوح ويدل عليه
عبارة شيخ الاسلام في شرح الالفية سمي به لشهرته ووضوح امره انتهى واعلم
ان ما جرى عليه المص من ان اقل المشهور ثلاثة هو ما اقتضاه كلام ابن الصلاح لكن اختار
ابن الحاجب تبعا للآمدي والغزالي ان اقله ما زادت نقلته على ثلاث ما لم يبلغ حد
التواتر وجزم الجزري في منظومته التي نظمها في هذا العلم بانه المشهور في اصطلاح اهل
الحديث حيث قال المشهور ما يرويه فوق ثلاثة عن الوجيه اي عن راوي جماعة
وقد ر قوله بان المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء صرح المص في تقريبه
بان المراد مع ما بينهما قوله المشهور اعم من ذلك بحيث يشمل ما كان اوله منقولا
عن واحد قوله ومنهم من غاير على كيفية اخرى ففرق بان المستفيض يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)